

الدراري المضية شرح الدرر البهية

الوَاد الخفي () أخرجه مسلم C وغيره وأخرج أحمد وابن ماجه عن عمر قال نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بأذنهما وفي إسناده ابن لهيعة وفيه مقال وأخرج عبد الرزاق والبيهقي من حديث ابن عباس قال نهى عن عزل الحرة إلا بأذنهما وقد استدلل من جوز العزل بحديث جابر في مسلم وغيره () قال كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل () وفي رواية فبلغه ذلك فلم ينهنا ومن غايته أن جابر لم يعلم بالنهي وقد علمه غيره وأما ما في الصحيحين من حديث أبي سعيد أن النبي A قال لما سأله عن العزل () ما عليكم أن لاتفعلوا فإن A عزوجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيامة () فقد قيل إن معناه النهي وقيل إن معناه ليس عليكم أن تتركوا وغايته الاحتمال فلا يصلح للاستدلال وأخرج أحمد والترمذي والنسائي بإسناد رجاله ثقات قال قال رسول الله ﷺ في العزل () أنت تخلقه أنت ترزقه أقره قراره وإنما ذلك القدر () وأخرج أحمد ومسلم من حديث أسامة ابن زيد أن رجلا جاء إلى النبي A فقال إني أعزل عن امرأتي فقال له رسول الله ﷺ A () لم تفعل ذلك فقال إني أشفق على ولدها فقال له رسول الله ﷺ A لو كان ضارا ضر فارس والروم () وقد حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه لايعزل عن الزوجة الحرة إلا بأذنهما تعقب بأن الشافعية تقول لاحق للمرأة في الحماة وأما كونه لايجوز إتيان المرأة في دبرها فلحديث أبي هريرة عند أحمد وأهل السنن والبخاري قال قال رسول الله ﷺ A () ملعون من أتى المرأة في دبرها () وفي إسناده الحارث بن مخلد لايعرف حاله وأخرج أحمد والترمذي وأبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ A قال () من أتى حائضا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد () وفي إسناده أبو تميم عنه قال البخاري لا يعرف لأبي تميم سماع من أبي هريرة وقال البخاري هذا حديث منكر وفي إسناده أيضا حكيم بن الأثرم قال البخاري لا يحتج به وما تفرد به فليس بشئ وأخرج أحمد وابن ماجه من